للزنديق فان حكمه حكم المرتد على الاصح وكذا اليهودي
اذا تنصر او النصراني اذا تهود ونحوهما فان من انتقل
الى دين لا يقر عليه لا يقبل منه غير الاسلام
فان مات على ذلك الدين او على دينه الاول
فهو كالمرتد لا يرث ولا يورث والقسم الثالث
وهو من يورث ولا يرث اربعة فقط الجنين
في غرته فقط يورث عنه ولا يورث عنه غيرها
لانه لا يملك ولا يرث اصلا لعدم تحقق حياته والمبعض
كالحر وهو ما يورث عنه جميع ما ملكه
بحريته لان ملكه تام عليه كالحر ويكون جميعه
لورثته على الاصح وقيل بين ورثته ومالك
بعضه على نسبة الرق والحرية ولا يرث
المبعض احدا لانه قن ما بقي عليه درهم والقديم
انه

انه لا يورث عنه ما في ما ملكه بحريته كما لا يرث
وبه قال زيد رضي الله عنه والجديد هو المعتمد
وكافر له امان فنقضه ثم استرق ومات رقيقا
وكان قد جنى عليه في حال حريته وامانه وحصلت
السراية في حال رقه فان قدر الدية لورثته على
الراجح كما قدمناه في فصل الحجب بالصفة فتورث
عنه هذه الدية ولا يرث هو احدا لانه رقيق
وهذه صورة يتصور فيها ان يورث مع الرق
في كله قال شيخنا سراج الدين البلقيني وليس
لنا رقيق كله يورث الا في هذه الصورة فقط وهو
واضح والقسم الرابع وهو من يرث ولا يورث
الانبياء عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركناه صدقة رواه الشيخان وفي النسائي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)